

144834 - حديث لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيما قتل

السؤال

سمعت حديثا عن يوم القيمة ولا أعرف نصه بالتحديد ، ولكنني سوف أكتب لكم معنى الحديث ، وأرجو أن تصححوه إذا احتاج لذلك ، وأن تشرعوا الحديث لي .

يقول الحديث فيما معناه : (يكثر القتل يوم القيمة ولا يعرف من قتل فيما قتل ، ولا يعرف القاتل لماذا قتل ، ويكون القاتل والمقتول في النار)

الإجابة المفصلة

هذا الحديث من فتن آخر الزمان التي حدثنا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو كائن قبل يوم القيمة لأنثاءه ، وذلك حين يكثر الجهل ، ويرفع العلم ، ويقل الصالحون ، ويكثر المفسدون ، وتقع الأحداث العظام ، فحينها يكثر القتل بين الناس ، وينتشر الهرج بينهم ، ويكون ذلك في فتن عظيمة يحار فيها الناس ، ولا يميزون - لجهلهم ولشدة الفتنة يومئذ - الحق من الباطل ، والصواب من الخطأ ، وإنما يتحربون لأطماع الدنيا ، وأهواء النفس وشهواتها ، فيقع القتل ، ولا يدري القاتل لماذا قُتل ، ولا يدري المقتول عن سبب قتله .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(والذي نفس بيده، لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيما قتل، ولا المقتول فيما قُتل، فقيل: كيف يكُون ذلك؟ قال: الهرج، القاتل والمقتول في النار)

رواه مسلم (2908)

وعنه رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم :

(لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكُثُرَ الزَّلَازُلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظَهَرَ الْفِسْرُ، وَيَكُثُرَ الْهَرْجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ الْقُتْلُ، حَتَّى يَكُثُرَ فِيْكُمُ الْمَالُ فَيَفِيْضُ)

رواه البخاري (1036) ومسلم (157)

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال :

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ يَبْيَنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجُ . قَيْلَ: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْكَذِبُ وَالْقُتْلُ . قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا تَقْتُلُ الْآن؟ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِقَاتِلِكُمُ الْكُفَّارَ، وَلَكِنَّهُ قَاتِلٌ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ، وَيَقْتُلَ أَخَاهُ، وَيَقْتُلَ عَمَّهُ، وَيَقْتُلَ ابْنَ عَمِّهِ .

قالوا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَمَعَنَا عُقُولُنَا ؟ قال : لَا ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْزِعُ عُقُولَ أَهْلِ ذَكَرِ الزَّمَانِ ، حَتَّى يَحْسَبَ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ عَلَى شَيْءٍ وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ)
رواه أَحْمَدُ فِي "الْمَسْنَدِ" (32/409) وَصَحَّهُ الْمَحْقُوقُونَ فِي طَبْعَةِ مَؤْسِسَةِ الرِّسَالَةِ ، وَصَحَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "السَّلْسَلَةِ الصَّحِيَّةِ"
(رَقْمٌ 1682)

يقول القرطبي رحمه الله :

" بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقَتْلَ إِذَا كَانَ عَلَى جَهْلٍ مِنْ طَلْبِ دُنْيَا ، أَوْ اتِّبَاعِ هُوَيٍّ ، فَهُوَ الَّذِي أُرِيدُ بِقُولِهِ : (الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ) " انتهى .

" فَتْحُ الْبَارِي " (13/34)

ويقول الإمام النووي رحمه الله :

" وَأَمَّا كَوْنُ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمَحْمُولُ عَلَى مَنْ لَا تَأْوِيلَ لَهُ ، وَيَكُونُ قَاتَلَهُمَا عَصَبَيَّةً وَنَحْوُهَا " انتهى .

" شَرْحُ مُسْلِمٍ " (18/15)

وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْقَتْلَ يَكْثُرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، وَلَا يَكُونُ مُبَرَّرًا مَعْرُوفًا لِأَسْبَابِهِ ، وَذَلِكَ يَمْكُنُ أَنْ يَقُعَ فِي الْحَالَاتِ الْأَتِيَّةِ :

1- فِي حَالَاتِ قَتْلِ الْفَتْنَةِ الَّتِي يَشْتَهِي فِيهَا الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ ، فَلَا يَظْهُرُ لِلنَّاسِ وَجْهُ الصَّوَابِ فِيهَا ، وَيَقُعُ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ ، فَلَا يَدْرِي حِينَذِ الْقَاتِلُ فِيمَ قُتِلَ ، وَلَا الْمَقْتُولُ لِمَاذا قُتِلَ ، وَمَعْنَى : (لَا يَدْرِي) الْوَارِدَةُ فِي الْحَدِيثِ - بِنَاءً عَلَى هَذَا الْوَجْهِ - أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ فِي الْفَتْنَةِ الَّتِي أَدَتْ إِلَى الْقَتْلِ ، وَلَا فَهُمْ يَعْرِفُونَ وَقْعَ الْفَتْنَةِ نَفْسَهُمْ .

2- وَقَدْ يَقُعُ مِثْلُ هَذِهِ الْقَتْلَ أَيَّامُ الْحَرُوبِ الْعَصَبَيَّةِ ، الَّتِي يَقُعُ فِيهَا الْقَتْلُ بِسَبَبِ التَّعَصُّبِ لِلْقَبِيلَةِ أَوِ الطَّائِفَةِ ، وَيَكُونُ الْمَقْاتِلُ جَاهِلًا أَهْوَجَ ، إِنَّمَا شَارَكَ فِي الْقَتْلِ لِأَسْتِغْاثَةِ أَهْلِ قَبِيلَتِهِ أَوْ طَائِفَتِهِ بِهِ ، وَهُوَ لَا يَدْرِي عَنْ سَبَبِ وَقْعِ الْقَتْلِ شَيْئًا .

3- وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةِ وَقْعَ الْقَتْلِ الْعَشَوَائِيِّ الْعَامِ ، كَالْقَتْلُ بِأَسْلَحَةِ الدَّمَارِ الشَّامِلِ ، فَيَصَابُ بِهِذِهِ الْأَسْلَحَةِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَبْرِيَاءِ ، فَلَا يَعْرِفُ الْمَقْتُولُ لِمَاذا قُتِلَ ، وَلَا يَعْرِفُ الْقَاتِلُ لِمَاذا قُتَلَ هُؤُلَاءِ الْأَبْرِيَاءِ ، فَجَمِلَةُ (لَا يَدْرِي) فِي الْحَدِيثِ عَلَى حَقِيقَتِهَا ، فَلَا الْقَاتِلُ وَلَا الْمَقْتُولُ يَعْرِفانِ سَبَبَ الْقَتْلِ ، لِأَنَّهُ قُتْلَ عَشَوَائِيًّا .

4- وَمِنْهُ أَيْضًا : مَا يَحْصُلُ مِنْ السُّفَهَاءِ مِنَ التَّهْرُشِ بِالنَّاسِ بِالْقَتْلِ لِسُفَاهَتِهِ وَحْمَقَهُ وَالتَّذَاهَهُ ، فَيُقْتَلُ الْآخَرُونَ ، فَيَصَدِّقُ عَلَيْهِمَا الْحَدِيثُ .

5- وَمِنْهُ أَيْضًا : أَنَّ الْمَعْنَى (لَا يَدْرِي) أَيْ : الْوَجْهُ الشَّرِعيُّ فِي الْقَتْلِ ، كَمَا جَاءَ فِي "مَرْقَاهُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مشَكَاهِ الْمَصَابِيحِ" (15/352) تَرْقِيمُ الشَّامِلَةِ : " (لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قُتِلَ) أَيْ : الْمَقْتُولُ هُلْ يَجُوزُ قُتْلَهُ أَمْ لَا ، (وَلَا الْمَقْتُولُ) أَيْ : نَفْسُهُ أَوْ أَهْلُهُ (فِيمَ قُتِلَ) هُلْ

بسبب شرعی او بغيره ، كما كثر النوعان في زماننا" انتهى.

وعلى كلٍّ : نسأل الله تعالى السلامة والعافية ، وأن يحفظنا وال المسلمين من هذه الأحوال .

والله أعلم .